



State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (٥١)

يسادد لمة لجنة الشؤون الدفلمة والرفصاع
ويدرج بمبدول أعمان الملمة الفارمة

علاء
٢٠١٦
المحترم

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٣ شعبان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٠١٦ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الحادي والخمسين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن
الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من البند ثانياً من المادة رقم (٥) من المرسوم الأميري
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً يصده في ضوء ما تقضي به
المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٥١)

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة

الثانية من البند ثانياً من المادة رقم (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة

١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية .

إعداد : أ. / بشاير حمد العازمي

رئيس قسم التقارير التشريعية

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل

رئيس قسم الإحالة والإعداد بالإتابة

مراجعة : أ / مريم خالد الزمامي

مدير مكتب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : ٣ شعبان ١٤٣٧ هـ
الموافق : ١٠ مايو ٢٠١٦ م

**التقرير الحادي والخمسون
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

عن :

الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من البند ثانياً من المادة (٥) من المرسوم
الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية المقدم من السيد العضو /
د. يوسف سيد حسن الزلزلة .

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون
المشار إليه بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة وموضوع الاقتراح :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٦/٥/١ حيث تبين لها أن الاقتراح
بقانون المشار إليه يتضمن استبدال بنص الفقرة الثانية من البند (ثانياً) من المادة الخامسة
من المرسوم الأميري المشار إليه نصاً يجيز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر أبناء
الكويتية المتزوجة من أجنبي ممن تتوافر فيهم الشروط معاملة الكويتيين لحين حصولهم
على الجنسية الكويتية ، وذلك بدلاً من الفقرة الحالية التي تنص على أن " ويجوز بقرار
من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين
بلوغهم سن الرشد " .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن التعديل جاء لتحقيق الغاية من النص المشار إليه سلفاً بسد القصور الذي كشفه التطبيق العملي للمرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية بسبب طول الإجراءات والتراخي في نظر طلبات التجنيس التي يتقدم بها أولاد الكويتية ، حيث أن الفترة بين بلوغ سن الرشد وحتى الموافقة على طلبهم بالتجنس وحصولهم على الجنسية الكويتية يخرجون من نطاق حكم البند (ثانياً) فيما يخص معاملتهم ككويتيين ، لذلك كله رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون يحقق الهدف الذي قصده المشرع .

رأي اللجنة (التصويت) :

بناء على ما تقدم وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه .

State of Kuwait



دولة الكويت

-٣-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
أحمد سليمان القضيبي

* المرفقات :

- مرفق رقم (١) : نسخة من الاقتراح بقتون .

مرفق رقم (١)
نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٣١٠٤/٨-٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من البند (ثانياً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

يحال إلى لجنة المشورين التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١١/١١/١٨



State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من البند

(ثانياً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥)

لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدله له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند (ثانياً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي :

" ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم الشروط معاملة الكويتيين لحين حصولهم على الجنسية الكويتية ."

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من البند

(ثانياً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥)

لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

في العام ٢٠٠٠ صدر القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، ومن تلك الأحكام ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (٥) من قانون الجنسية الكويتية من منح وزير الداخلية الحق في إصدار قرار بمعاملة القصر من أولاد الكويتية الذين تتوافر فيهم شروط الحصول على الجنسية الكويتية معاملة الكويتيين وذلك لحين بلوغهم سن الرشد، وقد كشف التطبيق العملي لهذا التعديل على مدى سنوات عديدة قصوراً في تحقيق الغاية منه وهي مساواة أولاد الأم الكويتية في الحقوق مع نظرائهم من الأب الكويتي وذلك لعدة أسباب إما لطول الإجراءات وتعقيدها للنظر في طلبات التجنس التي يتقدم بها أولاد الكويتية وإما في التراخي في البت في تلك الطلبات ونحو ذلك، ففي الفترة بين بلوغ أولاد الكويتية سن الرشد وحتى الموافقة على طلبهم بالتجنس وحصولهم على الجنسية الكويتية يخرجون من نطاق حكم البند (ثانياً) المشار إليه فيما يخص (معاملتهم ككويتيين).

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من البند (ثانياً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه كما هو وارد في نص الاقتراح لعلاج القصور المبين أعلاه وتحقيق الغاية المرجوة.